من بيده حق الطلاق؟

أعده وجمعه

محمد توحيد الإسلام بن أبي طاهر

٢٥ ربيـع الأول ١٤٣٧هـ

١٩ سـبتمبر ٢٠٢٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإسلام قد جعل حق الطلاق بيد الزوج وحده، لا بيد الزوجة. وهذا ثابت بالقرآن والسنّة والإجماع.

➤ الدليل من القرآن الكريم

إنّ القرآن الحكيم قد نسب الطلاق إلى الزوج، وجعل الزوجة محلاً لوقوع الطلاق عليها.

١. { وَإِنۡ عَزَمُوا الطَّلَاقَ .. (٢٢٧) وَالۡمُطَلَّقٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِاَنۡفُسِهِنَّ ثَلٰثَةَ قُرُوۡٓءٍ .. (٢٢٨) اَلطَّلَاقُ مَرَّتٰنِ فَاِمۡسَاكٌ بِمَعۡرُوۡفٍ اَوۡ تَسۡرِيۡحٌ بِاِحۡسَانٍ .. (٢٢٩) فَاِنۡ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهٗ مِنۡۢ بَعۡدُ حَتّٰى تَنۡكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهٗ ؕ فَاِنۡ طَلَّقَهَا .. (٢٣٠) وَاِذَا طَلَّقۡتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ اَجَلَهُنَّ فَاَمۡسِكُوۡهُنَّ بِمَعۡرُوۡفٍ اَوۡ سَرِّحُوۡهُنَّ بِمَعۡرُوۡفٍ وَلَا تُمۡسِكُوۡهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعۡتَدُوۡا .. (٢٣١) وَاِذَا طَلَّقۡتُمُ النِّسَآءَ .. (٢٣٢) لَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ اِنۡ طَلَّقۡتُمُ النِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوۡهُنَّ .. (٢٣٦) وَاِنۡ طَلَّقۡتُمُوۡهُنَّ .. (٢٣٧) وَلِلۡمُطَلَّقٰتِ مَتَاعٌ ۢ بِالۡمَعۡرُوۡفِ (٢٤١) } سورة البقرة. والمطلقات صيغة اسم مفعول، وهو من وقع عليه الفعل. يعني المرأة هي محل وقوع الطلاق. وقال ابن عثيمين: الفوائد:.. ومنها: أن الطلاق بيد الزوج؛ لقوله تعالى: {وإن عزموا الطلاق}؛ والضمير يعود على «الذين يؤلون من نسائهم». تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة، ٣/٩٧.

٢. { يٰۤاَيُّهَا النَّبِىُّ اِذَا طَلَّقۡتُمُ النِّسَآءَ فَطَلِّقُوۡهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ .. (١) فَاِذَا بَلَغۡنَ اَجَلَهُنَّ فَاَمۡسِكُوۡهُنَّ بِمَعۡرُوۡفٍ اَوۡ فَارِقُوۡهُنَّ بِمَعۡرُوۡفٍ .. (٢) } سورة الطلاق

٣. { يٰۤاَيُّهَا النَّبِىُّ قُلْ لِّاَزۡوَاجِكَ اِنۡ كُنۡتُنَّ تُرِدۡنَ الۡحَيٰوةَ الدُّنۡيَا وَزِيۡنَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ اُمَتِّعۡكُنَّ وَاُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحًا جَمِيۡلًا (٢٨) .. يٰۤاَيُّهَا الَّذِيۡنَ اٰمَنُوۡۤا اِذَا نَكَحۡتُمُ الۡمُؤۡمِنٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوۡهُنَّ .. فَمَتِّعُوۡهُنَّ وَسَرِّحُوۡهُنَّ سَرَاحًا جَمِيۡلًا } [سُورَةُ الأَحْزَابِ: ٤٩]. قال ابن عثيمين: الفائدة السابعة عشرة: أن الطلاق بيد الزوج؛ لقوله تعالى: {ثم طلقتموهن}. اهـ. تفسير العثيمين: الأحزاب، صفحة ٣٦٥.

خلاصة القول: إنَّ القرآن الكريم قد نسب الطلاق إلى الزوج، وجعل الزوجة محلّا لوقوع الطلاق عليها. [١] فلو طلّقت الزوجةُ زوجَها لم يقع الطلاق؛ لأن الزوج ليس محلّا لوقوع الطلاق. [٢]

....

---

[١] محل الطلاق هو الزوجة

قال أحمد الزومان: الشرط السادس: أن يكون الطلاق على زوجة فلا يقع الطلاق إلا على الزوجة، وينص على هذا الشرط الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة.
شروط الطلاق، صفحة ٣٧٢. قال الكاساني: ومنها -أي من شروط الطلاق- الإضافة إلى المرأة في صريح الطلاق. البدائع، ١٤١/٣. وقال الزيلعي: وشرطه وهو الأهلية والمحل بأن يكون بالغا عاقلا، والمرأة في النكاح أو في العدة. تبيين الحقائق، ١٨٨/٢. وقال: ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ.. لأنه صدر من أهله مضافا إلى محله عن ولاية شرعية فوجب القول بوقوعه. التبيين، ١٩٤/٢. قال السغناقي: وأما شرطه: فمن الزوج كونه عاقلا بالغا، ومن المرأة كونها في نكاحه، أو عدته التي تصلح بها محلا للطلاق "النهاية". وقال البابرتي: وشرطه كون المطلق عاقلا بالغا والمرأة في النكاح أو عدته التي تصلح بها محلا للطلاق. العناية، ٤٦٤/٣. وقال العيني: وشرطه كون المطلق عاقلا بالغا، والمرأة في النكاح أو في العدة التي يحصل بها محلا للطلاق. البناية، ٢٨٠/٥. وقال ابن الهمام: وشرطه في.. الزوجة أن تكون منكوحته أو في عدته التي تصلح معها محلا للطلاق. فتح القدير، ٤٦٣/٣.

وقال الشرنبلالي: وشرطه كون الزوج مكلفا والمرأة منكوحة أو في عدة تصلح معها محلا للطلاق. حاشيته على درر الحكام، ٣٥٨/١. وقال شيخي زاده: وشرطه كون الزوج مكلفا والمرأة منكوحة، أو في عدة تصلح معها محلا للطلاق. مجمع الأنهر، ٣٨٠/١. وقال ابن نجيم: (ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ) لصدوره من أهله في محله وهو بيان للمحل وشرائطه فأشار إلى محله بذكر الزوج فإنه الزوجة ولو حكما وهي المعتدة.. ولا يخفى أن الرجل ليس بمحل للطلاق. البحر الرائق، ٢٦٣/٣. وقال في النهر الفائق (٣١٦/٢): (عاقل بالغ) لصدوره من أهله مضافة إلى محله اه. وفي فتح باب العناية: يقع الطلاق من مكلف أي من كل زوج عاقل بالغ فقط. اهـ.

[قال ابن قدامة الحنبلي: ولا يصح الطلاق إلا من زوج مكلف مختار. عمدة الفقه، صفحة ١٠٣. وابن بَلْبَان: ولا يصح إلا من زوج. أخصر المختصرات ط الركائز، صفحة ٢٧٣. وقال البعلي: ولا يصح الطلاق إلا من زوج. الروض الندي، صفحة ٣٨٩. وقال البهوتي: ولا يصح الطلاق إلا من زوج، لحديث: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق». دقائق أولي النهى، ٧٤/٣. وعينه في كشف المخدرات للبعلي (٦٣٦/٢)، ومطالب أولي

....

النهى للرحيباني (٣٢١/٥)، والفوائد المنتخبات لعثمان بن جامع، ٤٧١/٣.]

قال السرخسي: ومحل وقوع الطلاق المرأة.. يكون الوقوع عليها لا عليه؛ فإنما هو مطلق لها. المبسوط، 6/78. وقال في الدر المختار (مع رد المحتار، ٢٣٠/٣): (ومحله المنكوحة) وأهله زوج. اهـ. وقال ابن مازه: الرجل ليس بمحل للطلاق. المحيط البرهاني، ٣١٧/٣. وقال في روضة الطالبين: الركن الرابع : المحل وهو المرأة اهـ. وفي مغني المحتاج: محل الطلاق وهو الزوجة اهـ. وقال عبد الله الطيار: فيشترط لوقوع الطلاق وجود محل له وهي الزوجة. الفقه الميسر، 97 /5. وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/٢٩): محل الطلاق: اتفق الفقهاء على أن محل الطلاق الزوجة في زوجية صحيحة، حصل فيها دخول أم لا اهــ. اتفق الفقهاء على أن محل الطلاق الزوجة (https://islamic-fatwa.com/library/book/7/93). ٭ شریعت میں طلاق کا محل عورت ہوتی ہے، شوہر نہیں، یعنی: شریعت میں طلاق عورت کو دی جاتی ہے اور اس پر واقع ہوتی ہے، شریعت میں نہ شوہر کو طلاق دی جاتی ہے اور نہ اس پر واقع ہوتی ہے۔ (جواب نمبر: 150755؛ دار الافتاء، دار العلوم دیوبند؛ https://darulifta-deoband.com/home/ur/talaq-divorce/150755).

[2] مسألة: إذا جعل أمر امرأته بيدها فطلقث زوجها

قال الإمام محمد الشيباني: وإذا خير الرجل امرأته فقالت: قد طلقتك، فإنه لا يقع عليها شيء. وكذلك المشيئة في الطلاق، و"أمرك بيدك"، وهي امرأته على حالها. بلغنا عن ابن عباس أنه قال في امرأة خيرها زوجها أو جعل أمرها بيدها فقالت: قد طلقتك، فقال ابن عباس: خطأ الله نوءها، أفلا قالت قد طلقت نفسي، فتكون طالقا، ولم يزد شيئا. الأصل ط قطر، ٥٨٩/٤-٥٩٠. وقال أيضا: فهذا ليس بشيء؛ لأن الزوج لا يكون طالقا من امرأته. الأصل (٤٥٤/٤)، المبسوط للسرخسي، ٧٨/٦. قال السرخسي: وإذا خيرها أو جعل أمرها إليها فقالت قد طلقتك فهو باطل؛ وقد بينا هذا فيما سبق أن الزوج ليس بمحل للطلاق، وروينا فيه حديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنه -. المبسوط، ٢١٤/٦. وقال القدوري: قال أصحابنا: إذا قال لإمرأته:.. أمرك بيدك، فقالت: طلقتُكَ، أو أنتَ طالق، لم يقع بذلك بشيء. التجريد، ٤٨٦٣/١٠. قال ابن الهمام: فالإضافة إليه إضافة الطلاق إلى غير محله،

....

فيلغو. الفتح، ٣٩/٤. وقال الرملي: فالإضافة إليه إضافة الطلاق إلى غير محله. منحة الخالق مع البحر، ٢٧٦/٣. قال ابن عابدين: فيه وصف الرجل بالطلاق صريحا، فلا يقع؛ لأن الطلاق صفة للمرأة. رد المحتار، ٢٥٤/٣.

* رجل جعل أمر امرأته بيدها في الطلاق، فقالت لزوجها: طلقتك، كان باطلا، كما لو أضاف الزوج الطلاق إلى نفسه، كذا في فتاوى قاضي خان. الفتاوى الهندية، ٣٩١/١.
* فلو قالت: أنا طالق أو طلقت نفسي وقع، بخلاف طلقتكَ؛ لأن المرأة توصف بالطلاق، دون الرجل "اختيار". الدر المختار، صفحة ٢١٨. * ولو قال لامرأته (أنا منك طالق) فهو (لغو وإن نوى) به الطلاق؛ لأن محلية الطلاق إنما هي قائمة بها، لا به، فالإضافة إليه إضافة إلى غير محله فيلغو، وقد قال ابن عباس في امرأة جعل زوجها أمرها بيدها، فقالت: طلقتكَ، خطا الله نوءها، هلا قالت: طلقت نفسي. النهر الفائق، ٣٤٣/٢-٣٤٤. وينظر: البحر، ٣٠٣/٣. * وكذا قولها أنا طالق أو طلقت نفسي أسندت الطلاق إلى نفسها فيصح جوابا لأنه لو أسند الطلاق إليها يقع، بخلاف قولها طلقتك، ومثله قولها أنت مني طالق لأنها أسندت الطلاق إليه، وهو لو أسنده إلى نفسه لم يقع. رد المحتار، ٣٢٦/٣.

قال الزيلعي: إذا قال لامرأته أنا منك طالق فليس بشيء وإن نوى الطلاق.. لنا أن الطلاق شرع مضافا إلى المرأة بقوله تعالى {فطلقوهن}، وبقوله {إذا طلقتم النساء}، وغير ذلك من النصوص، وهو إذا طلق نفسه فقد غير المشروع فيلغو، ولهذا قال ابن عباس في امرأة جعل زوجها أمرها بيدها في الطلاق الثلاث، فقالت: أنت طالق ثلاثا، خطأ الله نوأها، لو قالت: أنا طالق ثلاثا، لكان كما قالت. تحقيقه أن الطلاق لإزالة القيد وهو فيها دونه أو لإزالة الملك وهو عليها دونه كالعتق لإزالة الرق ثم المولى إذا أعتق نفسه أو أعتق العبد مولاه لا يعتق العبد فكذا الزوج إذا طلق نفسه أو طلقته هي لا تطلق المرأة لعدم إضافته إلى المحل. تبيين الحقائق، ٢٠٨/٢.

في البحر الرائق (٣٠٢/٣): قوله: (أنا منك طالق لغو، وإن نوى) أن الطلاق لإزالة الملك الثابت بالنكاح أو القيد فمحل الطلاق محلهما وهي محلهما دونه فالإضافة إليه إضافة الطلاق إلى غير محله فيلغو.. وأشار إلى أنه لو ملكها الطلاق فطلقته لا يقع لما قدمناه اهـ. وفي رد المحتار (٢٧٢/٣): أنا منك طالق ليس بشيء ولو نوى به الطلاق اه قوله: (ليس بشيء) لأن محلية الطلاق قائمة بها لا به، فالإضافة إليه

....

إضافة إلى غير محله فيلغو "نهر"، ولهذا لو ملكها الطلاق فطلقته لا يقع "بحر" اهـ. وينظر: الغرة المنيفة للغَزْنَوِي، صفحة ١٥١. وفي فتح باب العناية: (لا الطلاق) أي لا يقع بإسناد الطلاق إليه شيء.. وحجتنا في ذلك ما روي أن امرأة قالت لزوجها: لو كان إلي ما إليك لرأيت ماذا أصنع؟ فقال: جعلت إليك ما إلي، فقالت: طلقتك. فرفع ذلك إلى ابن عباس فقال: خطأ الله نواها، هلا قالت: طلقت نفسي منك. اهـ.

وسُئِلَ أحمد مرة أخرى، عن الرجل يجعل أمر امرأته بيدها. قال: القضاء ما قضت. قلت: فإن قالت: قد طلقت نفسي ثلاثًا، أو قالت: قد طلقتك ثلاثًا. قال: إذا قالت: قد طلقت نفسي ثلاثًا. فهذا طلاق، وإذا قالت: قد طلقتك ثلاثًا. فإن ابن عباس قال: خطأ؛ لأنه نواها. كأنه لا يراه شيئًا. قلت لأبي عبد الله تذهب إلى قول ابن عباس؟ قال: نعم. أرجو أن لا يكون طلاقًا. إذا قالت: قد طلقتك ثلاثًا لزوجها. "مسائل حرب الكرماني"

إذا طلقت المرأة زوجها فلا يقع الطلاق..؛ لأن إصدار الطلاق منها على زوجها مخالف للأدلة الشرعية، فقد دلت على أن الطلاق بيد الزوج. فتاوى اللجنة الدائمة - 1 .١١/٢٠ ، وجاء في فتاوى الشبكة الإسلامية: أما ما يصدر من الزوجة من ألفاظ الطلاق حتى الصريح منها فلا عبرة به، لأن الطلاق حق للرجل وحده وليس للمرأة فيه حق، إلا في حالة ما إذا فوضها بالطلاق. (https://shamela.ws/book/27107/73745). وفيها أيضا: وأما طلاق المرأة فإنه لغو ولا أثر له؛ لأن الطلاق حق للزوج. (https://shamela.ws/book/27107/74155). وقال د حسام الدين عفانة: وينبغي أن يعلم أنه كما اعتبرنا تحريم المرأة زوجها على نفسها، لا أثر له على الزواج، فكذلك لو تلفظت المرأة بطلاق زوجها، أو ظاهرت منه، ونحو ذلك، فكله يعتبر لغوا، لا أثر له على الزواج؛ لأن العبرة أن يصدر الطلاق أو الظهار من الزوج، وعلى ذلك دلت النصوص من كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ. اهـ. فتاوى يسألونك، ٤٣٧/١٠.

واضح رہے کہ قرآن کریم اورا حادیث مبارکہ سے یہ بات وضاحت کے ساتھ ثابت ہے کہ شریعت اسلامی میں طلاق کا اختیار اللہ تعالی نے صرف مرد کو دیا ہے، نکاح اگر چہ مرد اور عورت دونوں کی رضامندی سے منعقد ہوتا ہے لیکن طلاق کے ذریعہ نکاح کے ختم کرنے کا اختیار صرف مرد کو ہے، عورت کا اس میں کوئی

➤ **الدليل من الحديث والآثار**

١. روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق». [٣] قال الماوردي: قول النبي ﷺ (الطلاق لمن أخذ بالساق) معناه إنما يملك الطلاق من ملك الأخذ بالساق، يعني البضع. الحاوي الكبير، ١٠/١٠٩. وقال السندي: قوله (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق) أي الطلاق حق الزوج الذي له أن يأخذ بساق المرأة. اهـ. [٤] والمقصود به أن الذي يملك إيقاع الطلاق وحل العصمة هو الزوج، الذي له أن يأخذ بساق المرأة، ولو كان عبدا تحت سيده. اهـ. معنى حديث (الطلاق لمن أخذ بالساق) - إسلام ويب، رقم الفتوى: ١١٢٧٦٠.

اختیار نہیں ہے، لہٰذا اگر عورت شوہر کو طلاق دے دے، تو اس سے کوئی طلاق واقع نہیں ہوتی۔ (کیا بیوی کو طلاق دینے کا حق حاصل ہے؟، فتوی نمبر: 144406102250، دار الافتاء: جامعہ علوم اسلامیہ بنوری ٹاؤن). * طلاق دینے کا اختیار شریعت نے مرد کو دیا ہے عورت کو نہیں، اگر عورت اپنے شوہر کو طلاق دے دے تو وہ طلاق واقع نہیں ہوگی، لہذا صورتِ مسئولہ میں جب عورت نے طلاق نامہ میں یہ الفاظ لکھوائے ہیں کہ ''میں فاطمہ صادق علی کو ایک طلاق، دو طلاق، تین طلاق دے کر فارغ کرتی ہوں'' تو اس سے دونوں کے مابین کوئی طلاق واقع نہیں ہوئی۔ (بیوی کا شوہر کو طلاق دینا - فتوی نمبر: 144103200370؛ مصدر سابق).

[٣] أخرج ابن ماجه (٢٠٨١، ت الأرنؤوط) عن يحيى بن عبد الله بن بكير، عن ابن لهيعة، عن موسى بن أيوب الغافقي، عن عكرمة عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق». فيه ابن لهيعة وهو ضعيف، كما في نصب الراية (٤/١٦٥)، وتبيين الحقائق، ٢/١٩٦. قال في المبدع: رواه ابن ماجه بإسناد فيه ضعف. اهـ. قال البوصيري في الزوائد (٢/١٣١): هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة. اهـ. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

وأخرجه الدارقطني (٣٩٩٢) -ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١٥٢١٧)- من طريق موسى بن داود، عن ابن لهيعة، عن موسى بن أيوب، عن عكرمة، أن النبي ﷺ قال: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق». قال البيهقي في الصغير (٢٦٩٧): والإسناد ضعيف.

فرواه ابن لهيعة، ولكنه متابع؛ تابعه يحيى الحماني، فأخرج الطبراني في الكبير

....

(١١٨٠٠) من طريق يحيى الحِمّاني، عن يحيى بن يعلى، عن موسى بن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العبد يزوجه سيده، قال: بيد من الطلاق؟ قال: «بيد من أخذ بالساق». قال الرباعي: وفي إسناده يحيى الحماني ضعيف. فتح الغفار (٤٥٤٠).

[يحيى الحِمّاني: ممن اختلف فيه، وثقه ابن معين وغيره، قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. ورماه أحمد وغيره بالكذب، وضعفه النسائي وغيره. قال البخاري: يتكلمون فيه. وقال طريف الموصلي: شيخ ضعيف. وقال السعدي: ساقط متلون، ترك حديثه فلا ينبعث. وقال الدارقطني: ليس بقوي. قال ابن حزم: وهو ضعيف. المحلى، ٢٣٧/٣. وقال مرة (١٠٦/٩): وهو ضعيف جدا. وقال الذهبي في المغني: حافظ، منكر الحديث. وقال ابن حجر: حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث "التقريب (٧٥٩١)". وشيخ الحماني: يحيى بن يعلى هل هو أبو المحياة التيمي -وهو ثقة، التقريب (٧٦٧٦)- أو الأسلمي القطواني -وهو ضعيف، التقريب (٧٦٧٧)- فغير واضح.]

وكذا تابعه أبو الحجاج، فأخرج الدارقطني (٣٩٩١) والبيهقي في الكبرى (١٥٢١٦) من طريق أبي عتبة أحمد بن الفرج، عن بقية بن الوليد، عن أبي الحجاج المهري، عن موسى ابن أيوب الغافقي، عن عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال النبى ﷺ: «ألا إنما يملك الطلاق من يأخذ بالساق». قال ابن قطلوبغا في التعريف والإخبار، وكذا ابن حجر في الدراية عن سند ابن ماجة والدارقطني: والإسنادان ضعيفان. قال الذهبي في المهذب (١١٨٥٩): أبو الحجاج هو رِشدين واهٍ، وأبو عتبة أحمد بن الفرج ليس بعمدة. اهـ * أبو الحجاج: ضعيف "التقريب (١٩٤٢)". وأحمد بن الفرج مختلف فيه: قال ابن أبي حاتم: محله عندنا الصدق. وقال مسلمة: ثقة، ووثقه الحاكم. ضعفه محمد بن عوف وابن جوصا وأحمد بن عمير. وقال ابن عدي: ليس ممن يحتج بحديثه. ورماه محمد بن عوف بالكذب وسوء الحال. وقال أبو هاشم: كان عمي وأصحابنا يقولون: أنه كذاب. يراجع: تاريخ بغداد، الكامل، اللسان، تهذيب التهذيب.

وللحديث شاهد من حديث عصمة بن مالك رضي الله عنه، أخرجه ابن عدي (١٢١/٧) -ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٠٧١)- والدارقطني (٣٩٩٣) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٣٨٢) والطبراني في الكبير (رقم: ٤٧٣، ١٧٩/١٧) من طريق الفضل بن المختار، عن عبيد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك الخطمي، أن

....

رسول الله ﷺ قال: «إنما الطلاق بيد من أخذ بالساق». قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ. اهـ. قال البيهقي في الكبرى (٣٢٦/١٥): وفيه ضعف. قال الإشبيلي في الوسطى (٢٠٨/٣): حديث منكر، لا يتابع عليه. اهـ. وقال ابن قطلوبغا في التعريف والإخبار: وإسناده ضعيف. وقال الهيثمي في المجمع (٣٣٤/٤): وفيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف. اهـ. قال ابن حجر: الفضل بن مختار وهو ضعيف جدا. الإصابة، ٤١٦/٤. وقال في الدراية: بإسناد ضعيف. وقال في التلخيص الحبير: وإسناده ضعيف. اهـ.

[الفضل بن المختار: قال أبو حاتم الرازي: «هو مجهول، وأحاديثه منكرة، يحدث بالأباطيل» "الجرح والتعديل". وقال العقيلي في الضعفاء الكبير: «منكر الحديث». وقال ابن عدي: «عامة حديثه لا يتابع عليه». وقال الدارقطني: ضعيف "من تكلم فيهم الدارقطني في كتاب السنن". وفي تهذيب التهذيب (٤٨٢٤): وهو واهي.]

قال أحمد الغُمَارِي: الحديث حسن لأن له طريقا آخر عند ابن ماجه رجاله ثقات، إلا أن فيه ابن لهيعة وحديثه حسن لا سيما مع انضمام طريق الطبراني. المداوي، ٤٣١/٤. وقال الألباني: لعل حديث ابن عباس رضي الله عنهما بمجموع طريقيه عن موسى بن أيوب يرتقى إلى درجة الحسن.. وبالجملة فقد رجح عندى أن الحديث بهذه المتابعة حسن، والله أعلم. إرواء الغليل (٢٠٤١). وقال شعيب الأرنؤوط في تعليق سنن ابن ماجه: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة ولكنه متابع.. وهذه المتابعات -وإن كانت ضعيفة- إذا انضمت إلى رواية ابن لهيعة ارتقى الحديثُ إلى رُتبة الحسن. اهـ. قال ابن القيم في زاد المعاد: وحديث ابن عباس المتقدم وإن كان في إسناده ما فيه، فالقرآن يعضده. اهـ.

[4] وقال عبد الغني المجددي في إنجاح الحاجة: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» كناية عن الجماع أي إنما يملك الطلاق من يملك الجماع اه. وقال ابن عابدين: قوله «الطلاق لمن أخذ بالساق» كناية عن ملك المتعة. رد المحتار، ٢٤٢/٣. وقال ابن جبرين في شرح أخصر المختصرات: ورد في الحديث: (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق)، وهو الزوج الذي يملك الاستمتاع بامرأته، فهو الذي يطلق اه. وقال: قال النبي ﷺ: (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق) يعني: الزوج، فإنه هو الذي يمسك امرأته وقت الوقاع، يمسك ساقها، ويمسك عضدها، الطلاق للزوج. اهـ.

٢. قال عمر رضي الله عنه: «إنما الطلاق بيد من يحل له الفرج». مصنف ابن أبي شيبة (١٨٢٧٦). «فالطلاق بيدي من يستحل الفرج». مصنف عبد الرزاق (١٢٩٧١).

٣. عبد الرزاق (١١٩١٨) قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنا أبو الزبير، أن مجاهدا، أخبره: أن رجلا جاء ابن عباس، فقال: لما ملكت امرأتي أمرها طلقتني ثلاثا، فقال: «خطأ الله نوءها، [5] إنما الطلاق لك عليها، وليس لها عليك». إسناده صحيح. قال ابن حزم بعد إيراده من طريق عبد الرزاق: وهذا في غاية الصحة عن ابن عباس. المحلى، ٢٩٦/٩.

وأخرج عبد الرزاق (١١٩١٩) عن عطاء، عن ابن عباس، أن امرأة ملكها زوجها أمرها، فقالت: أنت الطلاق، وأنت الطلاق، وأنت الطلاق، فقال ابن عباس: «خطأ الله نوءها، وإنما الطلاق لك عليها، ليس لها عليك». رواته ثقات.

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (١٥١٥٥) من طريق عكرمة، عن ابن عباس: أن امرأة قالت لزوجها: لو أن بيدى من أمر الطلاق ما بيدك لفعلت. فقال لها: هو بيدك. أو: قد جعلته بيدك. فقالت له: فأنت طالق ثلاثا. فقال ابن عباس: «خطأ الله نوءها، ألا طلقتْ نفسها؟». وإسناده صحيح. وأخرج أبو عبيد في "الغريب" (٨٦٥) - ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (١٥١٥٣) - من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس أنه سئل عن رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت: أنت طالق ثلاثاً، فقال ابن عباس: خَطَّأ الله نوءها، ألا طلقتْ نفسها ثلاثاً. وإسناده صحيح.

وقال ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٨٣٩٣، ت عوامة): حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور [بن المعتمر]، عن ابن عباس في رجل قال لامرأته: أمرك بيدك، فقالت: أنت طالق ثلاثا، فقال ابن عباس: خطأ الله نوءها، لو قالت: أنا طالق ثلاثا، لكان كما قالت. اهـ مرسل (لانقطاع ما بين منصور وابن عباس). وقال أيضا (١٨٣٩٦): حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ في

---

[5] قوله «خطأ الله نوءها» أي جعله مخطئا لها، يصيبها مطره، ويقال للرجل إذا طلب حاجته فلم ينجح: أخطأ نوؤك "الفائق للزمخشري". أي لم تنجح في فعلها، ولم تصب ما أرادت من الخلاص "النهاية". قال الحربي: والمعنى: لو طلقت نفسها لوقع الطلاق، فحيث طلقت زوجها لم يقع، فكانت كمن يخطئه النوء، فلا يمطر. النهاية، ١٢٢/٥.

رجل جعل أمر امرأته بيدها، فقالت: أنت طالق ثلاثا، قال: خطأ الله نوءها. سند صحيح.

وأخرج الإمام أحمد كما في "العلل ومعرفة الرجال" (١٤٦٦): حدثنا وكيع، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم (بن عتيبة)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، في رجل جعل أمر امرأته بيدها، فقالت: قد طلقتك ثلاثا، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: «خطأ الله نوءها أفلا طلقت نفسها». مرسل (لأن الحكم لم يسمع من ابن عباس)، ورواته ثقات.

وقال سعيد (١٦٤٢): نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه سئل عن رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت، أنت الطلاق أنت الطلاق، فقال ابن عباس: «خطأ الله نوءها». [6] وإسناده صحيح.

قال سعيد بن جبير: «إنما الطلاق بيد الذي يطؤ المرأة». مصنف عبد الرزاق (١٢٩٦٦). وقال محمد بن سيرين: «الطلاق بيد من يملك البضع». مصنف ابن أبي شيبة (١٨٢٨٥).

قال الشوكاني: الآيات القرآنية والاحاديث النبوية الواردة في الطلاق هي كلها مصرحة بأن الطلاق هو الواقع من الازواج ولم يرد غير هذا حتى يحتاج إلي الكلام عليه. اهـ السيل الجرار، صفحة ٤٠١.

---

[6] وأخرج ابن حزم في المحلى (٢٩٦/٩) من طريق أبي عبيد نا عبد الغفار بن داود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب: أن رميسة الفراسية كانت تحت محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، فَمَلَّكَهَا أمرها، فقالت: أنت طالق ثلاث مرات، فقال عثمان بن عفان: أخطأت، لا طلاق لها، ألا إن المرأة لا تطلق. إسناده ضعيف، مرسل (لأن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عثمان رضي الله عنه). * عبد الغفار: ثقة "التقريب (٤١٣٦)"، وابن لهيعة ضعيف، ويزيد بن أبي حبيب: ثقة، فقيه، وكان يرسل "التقريب (٧٧٠١)". [قال ابن القيم في زاد المعاد: إنما لم يُوْقِع الطلاق لأنها أضافته إلى غير محله وهو الزوج].

ورواه حرب في مسائله [٢/ ٥٥٣] حدثنا المسيب قال: حدثنا ابن مبارك، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أنه حدثه عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه: أن رميسة القرشية كانت تحت محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر،

....

فملكها أمرها، فقالت: أنت الطلاق ثلاثا. فقال عثمان: أخطأت، فلا طلاق لها، إن المرأة لا تطلق الرجل. اهـ مرسل، إسناده ضعيف. المسيب بن واضح فيه ضعف. وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف لم يسمع من أبيه.

رأي عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما في هذه المسألة

قال عبد الرزاق (١١٩١٤): أخبرنا الثوري، عن منصور قال: حدثني إبراهيم، عن علقمة، أو الأسود، عن ابن مسعود قال: جاء إليه رجل فقال: كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس، فقالت: لو أن الذي بيدك من أمري بيدي، لعلمت كيف أصنع، فقال: إن الذي بيدي من أمرك بيدك، قالت: فأنت طالق ثلاثا، فقال: «أراها واحدة، وأنت أحق بالرجعة»، وسألقى أمير المؤمنين عمر، فلقيه فقص عليه القصة، قال: فقال: «فعل الله بالرجال، وفعل الله بالرجال، يعمدون إلى ما في أيديهم فيجعلونه في أيدي النساء، بفيها التراب، ماذا قلت؟» قال: قلت: أراها واحدة، وهو أحق بها، قال: وأنا أرى ذلك، ولو رأيت غير ذلك لرأيت أنك لم تصب. قال منصور: فقلت لإبراهيم، فإن ابن عباس يقول: خطأ الله نوءها لو كانت قالت: طلقت نفسي. فقال إبراهيم: هما سواء. ومن طريقه أورده الطبراني في الكبير (٩٦٤٩). رواته ثقات.

[قال عبد الرزاق (١١٩٢١): عن معمر، والثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: "إذا قالت لزوجها: أنت طالق، فهي واحدة، هما سواء قالت: أنا طالق، أو أنت طالق". وقال سعيد (١٦٤٣): نا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: ذكر عنده قول ابن عباس، فقال: «هما سواء». وقال ابن أبي شيبة (١٨٣٩٤): حدثنا جرير، عن منصور، قال: ذكرته لإبراهيم، فقال: سواء، هي واحدة، وهو أملك بها إن قالت: طلقتك، أو طلقت نفسي. رواتها ثقات.]

وقال البيهقي في الكبرى (١٥١٤١) وفي الخلافيات (٤٤٠٦): أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أخبرنا أبو نصر العراقي، حدثنا سفيان بن محمد الجوهري، حدثنا علي بن الحسن الهلالي، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: حدثنى الأسود وعلقمة قالا: جاء رجل إلى ابن مسعود - رضي الله عنه - فقال: كان بينى وبين امرأتى بعض ما يكون بين الناس فقالت: لو أن الذى بيدك من أمرى بيدى لعلمت كيف أصنع. قال: قلت: فإن الذى بيدى من أمرك بيدك. قالت: فإنى قد طلقتك ثلاثا. قال عبد الله: أراها واحدة وأنت أحق بها، وسألقى أمير المؤمنين عمر

فأسأله عن ذلك. قال: فلقيه فسأله، فقص عليه القصة، فقال عمر - رضي الله عنه -: فعل الله بالرجال، يعمدون إلى ما جعل الله بأيديهم فيجعلونه بأيدى النساء، بفيها التراب، بفيها التراب، فما قلت؟ قال: قلت: أراها واحد وهو أحق بها. قال: وأنا أرى ذلك، ولو قلت غير ذلك لرأيت أنك لم تصب. وإسناده صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [١٨٣٩٧] حدثنا محمد بن بشر العبدي قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة، قال: قال منصور، حدثني إبراهيم، عن علقمة، قال: كنت عند عبد الله بن مسعود فأتاه رجل، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إنه كان بيني وبين أهلي بعض ما يكون بين الناس، وإنها قالت: لو كان ما بيدك من الأمر بيدي لعلمت ما أصنع؟ فقلت لها: هو بيدك، قالت: فإني قد طلقتك ثلاثا، قال عبد الله: هي تطليقة واحدة، وأنت أحق بها، قال: ثم ذكرت ذلك لعمر، فقال: لو قلت غير ذلك لرأيت أنك لم تصب. رواته ثقات، ابن أبي زائدة ثقة وكان يدلس "التقريب (٢٠٢٢)".

وقال الطبراني في الكبير (٩٦٥٠) حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج بن المنهال، ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: إنه كان بيني وبين امرأتي بعض الكلام فقالت: لو أن الذي من أمري بيدي لعلمت كيف أصنع، فقلت: فإني أشهدك أن الذي من أمرك بيدي بيدك، قالت: فأنت طالق ثلاثا، قال ابن مسعود: «فهي واحدة وأنت أحق بها، وسأسأل عن ذلك أمير المؤمنين»، فركب فلقي عمر فقص عليه القصة، فقال: «بفيها الحجر، فعل الله بالرجال وفعل، يعمدون إلى ما جعل الله في أيديهم من أمر النساء فيجعلونه في أيديهن، ما ترى؟» قلت: «أراها واحدة، وهو أحق بها» ، قال: «نعم ما رأيت ولو رأيت غير ذلك لم تصب». رواته ثقات، إلا علي بن عبد العزيز فهو صدوق وكان يدلس ويتشيع "التقريب (٤٧٨٣)".

وقال سعيد بن منصور [١٦٤٠] نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، قال: نا منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، أن امرأة قالت لزوجها: لو أن الذي بيدك بيدي لعلمت ما أصنع، قال: فإن ما بيدي من أمرك بيدك، فقالت: قد طلقتك ثلاثا، فأتوا ابن مسعود فسألوه، فقال عبد الله: فعل الله بالرجال عمدوا إلى شيء جعله الله في أيديهم فولوه غيرهم، فهي واحدة، وسأسأل أمير المؤمنين، فسأله، فقال عمر: في فيها التراب، ثلاث مرات، ثم قال لابن مسعود: ما قلت فيها؟ قال: قلت: واحدة، قال: ذاك

➤ الإجماع

قال ابن عبد البر: والأصل المجتمع عليه أن الطلاق بيد الزوج. الاستذكار، ١٨٤/٦. وقال ابن بطال وابن الملقن: قالوا: والأصل المجتمع عليه أن الطلاق بيد الزوج. شرح صحيح البخارى لابن بطال (٤٢٥/٧)، التوضيح، ٣٢٩/٢٥. وقال القرطبي: الأصل المجتمع عليه أن الطلاق بيد الزوج. تفسير القرطبي، ١٧٧/٥. وقال ابن باز: الطلاق بيد الزوج بإجماع المسلمين،.. ولا تملك الطلاق، ولا تملك الظهار، والظهار للزوج خاصة، والطلاق للزوج خاصة. فتاوى نور على الدرب (https://shamela.ws/book/107/14856). وقال ياسر النجار: والأصل المجتمع عليه أن الطلاق بيد الزوج. موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة، ٤٤٨/١٦. وقال أحمد الزومان: فالإجماع منعقد على أن الطلاق بيد الزوج. شروط الطلاق، صفحة ٥٣٧. وقال د. محمود بن أحمد الدوسري: إيقاع الرجل الطلاق دون المرأة: اتَّفق العلماء على أنَّ الطَّلاق حقٌّ خاصٌّ بالزَّوج، لا يشاركه فيه غيره، ولا ينتقل عنه إلّا بوكالة، ولا حقَّ للمرأة فيه. الحكمة من اختصاص الرجل بقرار الطلاق (https://www.alukah.net/sharia/0/150930).

قال محمد إسماعيل المقدم: ومن الفروق بين الرجل والمرأة: جعل الطلاق بيد الرجل ونسبته إليه، كما قال تعالى:.. والمسلمون مجمعون على أن الطلاق بيد الرجل،

رأيك؟ قال: نعم، قال: كذلك رأيي، ولو رأيت غير ذلك لم تصب. اهـ رواته ثقات.

وقال سعيد [١٦٣٩] نا هُشيم، قال: أنا مغيرة، عن إبراهيم، أن امرأة قالت لزوجها: لو أن الذي بيدك من أمري بيدي لفارقتك، قال لها: فأمرك بيدك، قالت: أنت طالق ثلاثا، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فغضب من ذلك، وقال: تعمدون إلى أمر جعله الله بأيديكم فتجعلونه بأيديهن، ثم قال: واحدة وأنت أحق برجعتها. هُشيم بن بَشير: ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي "التقريب (٧٣١٢)". والمغيرة بن مِقسم: ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم "التقريب (٦٨٥١)".

فالمسألة خلافية، قال القدوري في التجريد (٤٨٦٧/١٠): قالوا: روي عن عمر، وابن مسعود فيمن قال لامرأته: أمرك بيدك فقالت: أنت طالق ثلاثًا. قال: تقع عليها واحدة، وهو أحق بها. قلنا: روي عن ابن عباس أنه قال في هذه القصة أخطأت نواها. لأنها ما قالت قد طلقت نفسي، فصارت مسألة خلاف. اهـ

وهو الذي يوقعه إذا شاء. عودة الحجاب، ١٤٥/٢. * فقہاء کے درمیان اس بات پر اتفاق ہے کہ طلاق دینے کا اختیار شوہر کے پاس ہے، یعنی شوہر کی اجازت کے بغیر کسی اور کو طلاق دینے کا اختیار نہیں ہے... قرآنی آیات بتاتی ہیں کہ طلاق دینے کا اختیار شوہر کے ہاتھ میں ہے۔ متعدد مقامات پر اللہ تعالٰی نے طلاق کی اضافت شوہر کی طرف کی ہے. (فذكره، ثم قال): فقہاء کے مابین یہ امر متفق علیہ ہے کہ عام حالات میں جس کو طلاق دینے کا حق حاصل ہے وہ شوہر ہی ہے اس کے علاوہ کوئی نہیں ہے۔ عدالتی طلاق کے بارے میں اتحادِ عالمی کی فتویٰ کمیٹی کا فیصلہ قرارداد نمبر: 4 (https://iumsonline.org/ur/ContentDetails.aspx?ID=27907).

➤ **أقوال العلماء في هذا السياق**

⪢ حكمة جعل الطلاق بيد الرجل

قال عز بن عبد السلام: فإن قيل: لم جعل الطلاق بيد الرجال دون النساء؟ قلنا: لوفور عقول الرجال ومعرفتهم بما هو الأصلح من الطلاق والتلاق والاتصال والافتراق. قواعد الأحكام، ٢٤٦/١. قال السغناقي: ثم محاسن الطلاق عند الحاجة إليه كثيرة: منها.. أن الطلاق جعل في يد الرجال دون النساء؛ لما أنهن ضعيفة الأداء سريعة الاغترار قليلة الاصطبار. "النهاية".

وقال ابن الهمام: وأما محاسنه فمنها.. جعله بيد الرجال، دون النساء؛ لاختصاصهن بنقصان العقل وغلبة الهوى، وعن ذلك: ساء اختيارهن وسرع اغترارهن، ونقصان الدين؛ وعنه: كان أكثر شغلهن بالدنيا وترتيب المكايد وإفشاء سر الأزواج وغير ذلك. فتح القدير، ٤٦٥/٣. وقال الشرنبلالي: ومحاسنه منها.. جعله بيد الرجال لا النساء. حاشيته على درر الحكام، ٣٥٨/١. وقال شيخي زاده: ومحاسنه منها:.. جعله بيد الرجال لا النساء. مجمع الأنهر، ٣٨٠/١. وقال ابن عابدين: ومنها أي من محاسنه جعله بيد الرجال دون النساء لاختصاصهن بنقصان العقل وغلبة الهوى ونقصان الدين. رد المحتار، ٢٢٩/٣.

وضع الله الطلاق بيد الزوج وحده لحكم عظيمة منها: ١- قوة عقله وإرادته وسعة إدراكه، وبعد نظره لعواقب الأمور، بخلاف المرأة فليست كذلك. ٢- قيامه بالإنفاق وكونه صاحب السيطرة والأمر والنهي في بيته، فهو عماد البيت ورب لأسرته. ٣- أن المهر يجب على الزوج، فجعل الطلاق في يده؛ لئلا تطمع المرأة، فإذا تزوجت وأخذت المهر طلقت زوجها للحصول على مهر آخر وهكذا، وهذا يضر الزوج، وقد

نبه الله سبحانه على هذا المعنى في قوله عز وجل: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم}. فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، ٩/٢٠.

* "أما كون الطلاق بيد الزوج فإنه هو العدل؛ لأن الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح، فيجب أن يكون هو الذي بيده حل هذه العقدة. ولأن الزوج قائم على المرأة، كما قال تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) النساء/34 ، وإذا كان هو القائم صار الأمر بيده هذا مقتضى النظر الصحيح. ولأن الزوج أكمل عقلاً من المرأة، وأبعد نظراً، فلا تجده يقدم على الطلاق إلا حيث رأى أنه لابد منه، لكن لو كان بيد الزوجة لكانت الزوجة أقل عقلاً، وأقصر نظراً، وأسرع عاطفة، فربما يعجبها شخص من الناس فتذهب فتطلق زوجها، لأنها رأت مَنْ أعجبها صورته، فَقَدَّمته على زوجها، وهناك حكم أخرى لكن هذه الحكم الثلاث التي ذكرتها هي من أعظم الحكم لجعل الطلاق بيد الزوج. انتهى. فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله. "فتاوى علماء البلد الحرام" (ص ٢٩٩، ٣٠٠). (الحكمة في جعل الطلاق بيد الرجل - الإسلام سؤال وجواب، رقم الفتوى: ١١١٨٨١). * فجعل الطلاق بيد الرجل لا المرأة حكمته ظاهرة يدركها العقلاء، فإن طبيعة المرأة الرقة والرحمة وسرعة الانفعال فلو كان الطلاق بيدها لتصرفت فيه على غير المصلحة، ولاسيما وأنها لم تتكلف شيئا أصلا من مستلزمات النكاح من صداق ونفقة ونحوهما. (الحكمة من جعل الطلاق بيد الرجل - إسلام ويب، رقم الفتوى: ٦٢٤٦٨).

قال ابن القيم: أن الله سبحانه إنما جعل أمر الطلاق إلى الزوج دون النساء؛ لأنهن ناقصات عقل ودين، والغالب عليهن السفه، وتذهب بهن الشهوة والميل إلى الرجال كل مذهب، فلو جعل أمر الطلاق إليهن لم يستقم للرجال معهن أمر، وكان في ذلك ضرر عظيم بأزواجهن. "زاد المعاد".

وقال وهبة الزحيلي: جعل الطلاق بيد الزوج لا بيد الزوجة بالرغم من أنها شريكة في العقد حفاظا على الزواج، وتقديرا لمخاطر إنهائه بنحو سريع غير متئد؛ لأن الرجل الذي دفع المهر وأنفق على الزوجة والبيت يكون عادة أكثر تقديرا لعواقب الأمور، وأبعد عن الطيش في تصرف يلحق به ضررا كبيرا، فهو أولى من المرأة بإعطائه حق التطليق لأمرين:.. الخ. الفقه الإسلامي وأدلته، ٦٨٧٧/٩.

قال إسماعيل العمراني: جعل الله الطلاق بيد الرجل لحكمتين: الأولى: لأنه أثبت من المرأة، وقد جعل الله القوامة على المرأة للرجل.. الثانية: لأنه سيتحمل تكاليف النفقة

في العدة ونفقة وحضانة الأطفال لأنه سيكون على الزوج السكن والنفقة والعلاج لجميع الأطفال الذين ستكون الحضانة والولاده للزوجة.. نيل الأماني، ١٣/٢.

قال محمد بن حمود الوائلي: وهذا يدلنا على الحكمة التي من أجلها جعل الله الطلاق بيد الرجل، فهذه المرأة بمجرد ما ملكت الفرصة بادرت إلى إيقاع الطلاق دون تفكير وترو، بالرغم من أنها ستكون هي الخاسرة في هذا القرار، ولذا فإن الله سبحانه وتعالى جعل الطلاق بيد الرجل؛ لما له من الحكمة والتفكير والتروي في الأمور، بخلاف النساء اللاتي جاء في الحديث أنهن ناقصات عقل ودين، فليس لهن من الحكمة ما يكون للرجل. بغية المقتصد، ١١/ ٦٢٦٩.

قال مشهور آل سلمان: الحكمة من كون الطلاق بيد الزوج لا بيد الزوجة؛ هي: كمال عقل الزوج، وأنه يحسن وضع الأمور في محالها، فيطلق حسب المصلحة، ويمسك زوجه حسب المصلحة، ولأنه قيم على الزوجة بطبيعة الخلق التي جاءت الشريعة على حسبها، من جعل الرجال قوامين على النساء، فيناسب أن يكون إطلاق السراح وإدامة النكاح بيده، ولا يسبب غضاضة في نفس الزوجة، بخلاف العكس، مما يؤدي بحسب الشعور إلى اختلال نظام العائلة، وبما ينفق الرجل من ماله حسب الآية -أيضا-، ولأن أصل النكاح أنه يرد على ملك التمتع ببضع المرأة قصدا، وهذا يقتضي أن يكون الطلاق بيد الزوج لا بيد الزوجة. السلفيون وقضية فلسطين في واقعنا المعاصر، صفحة ١٢٦.

فقد جعل هذا الشرع الطلاق بيد الزوج لحكم كثيرة، منها أن الزوج أضبط لتصرفاته من الزوجة، فيغلب أن يتروى قبل أن يقدم على الطلاق، لأن ضرر الطلاق يقع عليه في الغالب، لأنه هو الذي دفع تكاليف الزواج من مهر وغيره، فربما احتاج إلى مثله إذا أراد الزواج من أخرى، ونحو هذا من تكاليف تقع على عاتقه ولا تتحمل المرأة منها شيئا. فتاوى الشبكة الإسلامية (https://shamela.ws/book/27107/75977).

⪢ الطلاق بيد الزوج لا بيد غيره

قال الإمام محمد الشيباني: الطلاق إلى الرجل. الأصل ط قطر، ٣٨١/٤. وقال الإمام الشافعي: الطلاق بيد الزوج. الأم، ١٤٧/٥. وقال ابن حزم: وبالآيات التي ذكرنا صح أن الطلاق بيد الناكح لا بيد سواه. اهـ المحلى بالآثار، ٥٠٣/٩. وقال السرخسي: وكذلك جعل الطلاق بيد الزوج؛ لأنه هو المالك، فإليه إزالة الملك. أصول السرخسي، ١٨٠/١. وقال البزدوي: الطلاق بيد الزوج؛ لأنه هو المالك. كشف الأسرار، ٦٧/٢. وقال اللخمي:

الطلاق بيد الزوج. التبصرة، ٢٥٥١/٦. وقال البغوي: الطلاق بيد الزوج. التهذيب، ٢٩٦/٥. وقال العمراني: الطلاق بيد الزوج، وبدل العوض بيد المرأة. البيان، ٥٣٣/٩. وقال ابن قدامة: الطلاق إلى الزوج. الكافي، ٩٤/٣. وقال: ولأن الذى بيده عقدة النكاح بعد العقد هو الزوج، فإنه يتمكن من قطعه وفسخه وإمساكه. المغني، ١٦١/١٠. وينظر: معونة أولي النهى (٢٠١/٩)، الفوائد المنتخبات، ٣٩٤/٣. وقال الكاساني: والمرأة لا تملك الطلاق، وإنما يملكه الزوج. بدائع الصنائع، ٣٢٦/٢. وقال الرجراجي: الطلاق بيد الزوج، لا بيدها. مناهج التحصيل، ٥١١/٣.

قال ابن القيم: قال تعالى: {يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن} [الأحزاب: ٤٩]. وقال: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف} [البقرة: ٢٣١]. فجعل الطلاق لمن نكح؛ ولأن له الإمساك، وهو الرجعة. وروى ابن ماجه في «سننه» من حديث ابن عباس قال: أتى النبي -ﷺ- رجل، فقال: يا رسول الله، سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها. قال: فصعد رسول الله -ﷺ- المنبر، فقال: «يا أيها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق».. وحديث ابن عباس المتقدم وإن كان في إسناده ما فيه، فالقرآن يعضده، وعليه عمل الناس، وبالله التوفيق. زاد المعاد، ٣٩٥/٥-٣٩٦. وقال أيضا: والله سبحانه جعل الطلاق بيد الزوج لا بيد المرأة، رحمة منه وإحسانا ومراعاة لمصلحة الزوجين. زاد المعاد (٣٢٢/٦)، وعينه في: التنبيه على مشكلات الهداية لابن أبي العز، ١٣٢٦/٣.

قال ابن حجر: وجرى الباقون على الأصل وهو أن الطلاق بيد الزوج. فتح الباري، ٤٠٣/٩. وقال بدر الدين العيني: الطلاق بيد الزوج. عمدة القاري، ٢٦٥/٢٠. وقال عبيد الله بن مسعود المحبوبي: والطلاق بيده، إذ هو المالك.. الطلاق بيد الزوج خاصة. شرح التلويح على التوضيح، ١٤٦/١. وقال خليل الجندي: الطلاق بيد الزوج. التوضيح، ١١٩/٤. وقال الملا علي القاري: وهو مملوك الزوج؛ لقوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن}، ولقوله ﷺ: «الطلاق لمن أخذ بالساق». فتح باب العناية، ٨٨/٢. وقال أحمد الدَّرْدير: الطلاق بيد الزوج. الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٤٤٤/١)، الشرح الكبير، ٣٥٢/٢.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/٢٩): والأصل في الطلاق أنه ملك الزوج وحده، وقد يقوم به غيره بإنابته، كما في الوكالة والتفويض، أو بدون إنابة، كالقاضي في بعض الأحوال. اهـ. وفيها أيضا: من له حق الطلاق: الطلاق: نوع من أنواع الفرق وهو ملك للزوج وحده، ذلك أن الرجل يملك مفارقة زوجته إذا وجد ما يدعوه إلى

ذلك بعبارته وإرادته المنفردة، كما تملك الزوجة طلب إنهاء علاقتها الزوجية إذا وجد ما يبرر ذلك.. والدليل على أن الطلاق هذا حق الزوج خاصة قول النبي -ﷺ-: إنما الطلاق لمن أخذ بالساق (١١/٢٩).

الطلاق إلى الزوج، لا إلى الزوجة. فتاوى اللجنة الدائمة - 1، ٢٠٨/٢٠. قال ابن باز: روي عنه - ﷺ - أن قال: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق». وأبلغ من هذا كله الآية المتقدمة وهي قوله تعالى: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا} وقوله سبحانه: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن} الآية. والآيات الدالة على أن الطلاق بيد الرجال كثيرة في كتاب الله عز وجل. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ٢٩١/٢١.

قال ابن عثيمين: الأمر في الطلاق للزوج، حيث جعله الله له، لا للمرأة. فتاوى نور على الدرب (https://shamela.ws/book/2300/5507). وفيها أيضا أنه قال: ليس في الشريعة الإسلامية أن المرأة تطلق الرجل وإنما الرجل هو الذي يطلق المرأة (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن)، (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) إلى أن قال (فإن طلقها)، نعم الطلاق بيد الرجال وليس بيد النساء إلا أن المرأة يكون بيدها الفسخ إذا وجد سببه إلخ.

وقال: أما من قال: إن الطلاق يكون بيد المرأة، فهذا ليس بصواب وليس بصحيح، وهو معارض للقرآن الكريم، فالقرآن يقول الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن}، ويقول عز وجل: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم}، ويقول عز وجل: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن}، ويقول عز وجل: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض}، وجاء في الحديث عن النبي ﷺ: (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق)، وهذا فيما أظن خلاف إجماع المسلمين أن يكون الطلاق بيد المرأة. اللقاء الشهري (https://shamela.ws/book/7686/2087). وقال أيضا: وقد قال النبي ﷺ: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»، وقد أضاف الله ـ تعالى ـ النكاح والطلاق للزوج نفسه، فقال الله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن}، فأضاف الله الطلاق للناكح، فيكون الطلاق بيده. الشرح الممتع، ٤٩٠/١٢.

قال محمد بن إبراهيم التويجري: من يملك الطلاق: ١ ـ الطلاق من حق الرجل

وحده؛ لأنه أحرص على بقاء الزوجية التي أنفق في سبيلها المال، وهو أكثر تريثا وصبرا وتفكيرا بعقله لا بعواطفه. ٢ - أما المرأة فهي أسرع غضبا، وأقل احتمالا، وأقصر رؤية، وليس عليها من تبعات الطلاق مثل ما على الزوج، ولو كان الطلاق بيد كل من الزوجين، لتضاعفت حالات الطلاق لأتفه الأسباب. مختصر الفقه الإسلامي، صفحة ٨٣٢. وينظر: موسوعة الفقه الإسلامي - التويجري، ٤/ ١٨١.

الانفصال والطلاق بيد الزوج لا بيد الزوجة. الإسلام سؤال وجواب (https://shamela.ws/book/26332/11654). جاء في فتاوى الشبكة الإسلامية: وليس بيدها الخروج من هذا النكاح إلا بالطلاق، والطلاق بيد الزوج وليس بيد الزوجة. (https://shamela.ws/book/27107/73618). وفيها أيضا: إن الله تعالى جعل الطلاق بيد الزوج لا بيد المرأة ولا بيد وليها. (https://shamela.ws/book/27107/76218). وفيها أيضا: فالطلاق في النكاح الصحيح اللازم بيد الرجل وهو الذي ينفذه إن شاء، ولا يكون للمرأة ولا لغيرها. (https://shamela.ws/book/27107/75911).

أن الطلاق يكون بيد الرجل، لأن الله جعل له القيام على المرأة بسبب مواهبه وبما كلف به من دفع المهر لها والإنفاق عليها، قال تعالى {الرجال قوامون على لنساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالمهم}، ومن لوازم هذا أن تكون العصمة بيده، إن شاء أمسك وإن شاء طلق. ولقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم لمؤمنات ثم طلقتموهن}، وقوله {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف} حيث جعل الله الطلاق لمن ينكح، إن شاء أمسك وإن شاء طلق. ولأن الرجل أعقل من المرأة وأضبط لعواطفه وأدرى بالتبعات التى تترتب على الطلاق. فتاوى دار الإفتاء المصرية (https://shamela.ws/book/432/4576).

قال محمد يسري إبراهيم: والأصل في الإسلام أن الطلاق بيد الزوج بما جعل الله للرجال من القوامة، والقدرة على تحمل المسئولية. فقه النوازل للأقليات المسلمة، ١٠٤٥/٢. وقال كمال ابن السيد سالم: الطلاق بيد الزوج: جعل الله تعالى للزوج حق مفارقة زوجته إذا وجد ما يدعوه إلى ذلك بعبارته وإرادته المنفردة؛ فإن المخاطب بالتطليق في الآيات والأحاديث المتقدمة هم الأزواج لا الزوجات، ويستدل العلماء على هذا كذلك بما يروى مرفوعا: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» لكنه ضعيف. صحيح فقه السنة وأدلته، ٢٣٥/٣.

قال أ. د. سليمان بن فهد العيسى: الطلاق بيد الزوج فهو الذي يملكه، وهو الذي بيده عقد النكاح، قال -تعالى-: "إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح"، وقد روى عن غير واحد من السلف، منهم: علي بن أبي طالب، وجبير بن مطعم، ومجاهد، وعكرمة، وغيرهم أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، ويدل على ذلك أيضا ما روى ابن ماجة مرفوعا: "إنما الطلاق لمن أخذ بالساق"، وقد حسنه بعض أهل العلم. وبناء على ما تقدم فإنه لا يملك الطلاق غير الزوج إلخ. فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، ٣٤٢/١١.

قال د. أحمد مصطفى نصير: المسألة الثالثة: من بيده حق الطلاق؟

يستقل الزوج بهذا الحق -كأصل عام- دون المرأة، لقوله تعالى (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)، ولقوله تعالى (وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)، وليس لأحد أن يجبره على الطلاق، فعن ابن عباس قال أتى النبي ﷺ رجل فقال يا رسول الله إن سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها قال فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما إنما الطلاق لمن أخذ بالساق). "الطلاق من حقوق الله تعالى وحدوده - دراسة فقهية في سورة الطلاق".

الطَّلاق مَنُوط شرعًا بالزوج، ولا يقع من غيره.. يقول الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر الأسبق-رحمه الله-: جعلَه الله بيدِ الرجل وحدَه، مُراعاة لِمَا طُبِعَ عليه كلّ من الرجل والمرأة.. مُقتضى نصوص القرآن أن يكون الطَّلاق بيد الزوج حيث أسندَته إلى الرجل، وإطلاق إسناد فعل إلى فاعل يدُلّ على الاختصاص به، .. إلى غير هذا من الآيات والأحاديث الدّالّة على إسناد الطلاق إلى الرجل دون المرأة، الذي يشير دَلالة إلى اختصاصه به... نصوص القرآن والسُّنّة تقضي بأن الطلاق بيد الزوج دون الزوجة.. صاحب الحق في الطلاق - إسلام أون لاين (https://fiqh.islamonline.net/15402).

شریعت اسلام میں طلاق دینے کا حق صرف شوہر کو دیا گیا ہے، بیوی کو یہ حق نہیں دیا گیا۔ (عورت کی طلاق معتبر نہیں - دار الافتاء، دار العلوم دیوبند؛ https://darulifta-deoband.com/home/ur/talaq-divorce/608798).
شریعت میں طلاق دینے کا اصل اور مستقل اختیار مرد کو حاصل ہے، اگر مرد چاہے تو اپنا یہ اختیار بیوی یا کسی دوسرے شخص کو دے سکتا ہے۔ (دار الإفتاء الإخلاص، کراچی، https://alikhlasonline.com/detail.aspx?id=10550).

شریعت میں طلاق مرد کا حق ہے، جو کسی صورت بھی عورت کو نہیں دیا جا سکتا، اسی طرح رجوع کرنا بھی مرد کا حق جو کسی صورت عورت کو نہیں دیا جا سکتا۔ یہ دونوں حق مرد کے پاس موجود ہیں وہ انہیں جب چاہے استعمال کرسکتا ہے، خواہ عورت اس راضی ہو یا نہ ہو۔ ((507) عورت کو حق طلاق تفویض کرنا .(https://urdufatwa.com/view/1/7060).

هذا، وصلى الله تعالى على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.